والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
على ان جزء الشيء ليس هو كذلك الشيء فلا يلزم من اثبات
الجزء اثبات الكل فلا ملجئ الى دعوى المجاز في اطلاق الجزء
قيل وحكمة كونها من ستة واربعين ان زمن الوحي
ثلاثة وعشرين سنة منها ستة اشهر قبلها رويا
ونسبة ذلك الى سايرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا
ورده جمع منهم الخطابي بانه لم يثبت كون زمن الرويا ستة
اشهر ولم يسمع في ذلك اثر ولا ذكر قايله بناه على الظن والظن
لا يغني عن الحق شيئا قال التوربشتي وهذا وان لم يساعده
النقل لكن لا حرج على احد في الاخذ بظاهره فان جزءا من
النبوة لا يكون نبوة كما ان الاجزاء من الصلاة لا يكون صلاة
واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين او غير ذلك فاراه
مما يجتنب القول فيه ويتلقا بالتسليم فانه من علوم النبوة
لا يتلقا بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المص
ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لنكتة تظهر
احدهما عن ابن المبارك ومومًا افاده بقوله ثنا محمد
ابن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك
ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي ابو عبد
الرحمن شيخ الاسلام عن سليمان التيمي وعاصم الاحول
وحميد وعنه ابن مهدي وابن معين وابن عرفة ابوه تركي
مولى تاجر وامه خوارزمية ولد سنة ثماني عشرة ومية
ومات سنة احدى وثمانين ومائة وقبره بهيت يزار
ويتبرك به اذا التثبت بصيغة المجهول والخطاب
عام والابتلا في الاصل الاختبار والامتحان بالقضا
اي الحكم بين الناس عدة بلية لشدة خطره فعليك
بالاثر اي الاقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين رضي الله تعالى عنهم في احكامهم واقضيتهم
فينبغي للقاضي ان لا يعتمد على الراي فالمراد بالاثر الحديث
وما هو في حكم المرفوع لا ما اصطلح عليه الفقها من استعماله
في كلام السلف قال النووي في شرح مسلم الاثر عند
المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار اطلاقه
على المروي مطلقا سوا كان من الصحابي او المصطفى صلى
الله عليه وسلم وخص فقها خراسان الاثر بالموقوف على
الصحابي والخبر بالمرفوع الثاني عن ابن سيرين واليه
الاشارة بقوله ثنا محمد بن علي ثنا النضر ثنا ابن عون عن
ابن سيرين قال هذا الحديث دين قيل اللام للعهد
وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق
من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد الاخذ
من العدول والثقات دون غيرهم فانظروا عمن
تاخذون دينكم عن متعلقة بتاخذون على تضمين
معنى تروون والجار دال على الاستفهام واخرج
الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث يستحسنه
ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يوخذ عنه
وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت
في النقل واعتبار من يوخذ عنه والكشف عن حال
رجاله واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح

Copyright © King Saud [illegible]